920 - قال الشافعي ولما جمع رسول ا A سبى هوازن واموالهم جاءت هوازن وكلموه وسألوه ان يمن عليهم وقالوا انا لو كنا ملحنا من نأى نسبه عنا لنظر لنا وانت احق المكفولين . فخيرهم النبي A بين السبي والمال فقالوا خيرتنا بين احسابنا واموالنا فنختار احسابنا .

اما قوله لو كنا ملحنا فمعناه ارضعنا وكان النبي A مسترضعا في هوازن فذكروه حق الملح وهو الرضاع فأجابهم الى ما طلبوا .

وقوله انت احق المكفولين أي احق من كفل في صغره وارضع وربى حتى نشأ قال ا D ايهم يكفل مريم أي يقوم بأمرها .

921 - وقوله خيرتنا بين احسابنا واموالنا فاخترنا احسابنا فالاحساب جمع الحسب وهو مأثرة الرجل وما يعد من مكارمه سمى ذلك حسبا لان المفاخر منهم اذا ذكر مفاخره عدها فالحسب بمنزلة المحسوب كالعدد بمنزلة المعدود كالخبط والنفض بمنزلة المخبوط والمنفوض وكان في السبي اطفال اولادهم وحرمهم ولو اختاروا اموالهم عليهم لعيروا بذلك فعدوا استنقاذهم من الاسار مفخرا لهم ومأثره تحسب لهم ولذلك قالوا نختار احسابنا على اموالنا